

الإحكام لابن حزم

وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق .

حدثنا عبد ا [بن ربيع التميمي قال أنبأنا محمد بن إسحاق بن السليم وأحمد بن عون ا [قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سليمان بن الأشعث السجستاني حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أشعث بن شعبة أنبأنا أرطاة بن المنذر سمعت أبا الأحوص حكيم بن عمير يحدث عن العرياض بن سارية أنه حضر رسول ا [A يخطب الناس وهو يقول أبحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن ا [تعالى لم يحرم شيئا إلا ما في القرآن ألا وإني وا [قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن .

قال علي صدق النبي A هي مثل القرآن ولا فرق في وجوب طاعة كل ذلك علينا . وقد صدق ا [تعالى هذا القول إذ يقول { من يطع لرسول فقد أطاع [ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا } وهي أيضا مثل القرآن في أن كل ذلك وحي من عند ا [تعالى قال ا [D { وما ينطق عن لهوى إن هو إلا وحي يوحى } .

قال علي ولا خلاف بين المسلمين في أنه لا فرق بين وجوب طاعة قول ا [D { وأقيموا لصلاة وآتوا لزكاة وأطيعوا لرسول لعلكم ترحمون } وبين وجوب طاعة رسوله A في أمره أن يصلي المقيم الظهر أربعاً والمسافر ركعتين وأنه ليس ما في القرآن من ذلك بأوجب ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولا نقلا صحيحا عن النبي A وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية الطريق التي بها يصح النقل فقط .

قال علي وقد روينا في هذا الحديث من بعض الطرق إنها لمثل القرآن وأكثر . قال علي ولا نكرة في هذا اللفظ لأنه A إنما أراد بذلك اللفظ أنها أكثر عددا مما ذكر في القرآن وهذا أمر تعلم صحته بالمشاهدة لأن الفرائض الواردة في كلامه A بيانا لأمر ربه تعالى أكثر من الفرائض الواردة في القرآن .

قال علي فإذا ورد النصان كما ذكرنا فلا يخلو ما يظن به التعارض منهما وليس تعارضا من أحد أربعة أوجه لا خامس لها إما أن يكون أحدهما أقل معاني من